



مخطوطة

شرح الرحبية في الفرائض

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي (سبط المارديني)

از امام احمد الزمعه و رحمه الله تعالى في مسائل الفقهيه و هو في كل ما ذكره من الفقهيه و هو في كل ما ذكره من الفقهيه

هذا شرح الرحبة
للشيخ الامام العالم العلامة
الحبيب المير القهاسمه البج
سبط الماردين علي
القاسم والكمال
والحمد لله علي
كل حال
تم تم تم
تم تم تم

الملك الناصر
محمد بن قلاوون
شعبان سنة ٦٩٠

الربع وهو الولد ذكر كان او انثى اذ البرية
 به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام
 به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب
 الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين
 يعتمد الي اخره معناه حيث اعتمدنا وجود
 الولد في حجب الزوج من النصف الي الربع
 فاعتمدنا ايضا وجود ولد الابن وعدم
 وجوده لانه كالولد في الارث والحجب
 والتقسيم اجماعا كما قدمناه وهل الولد
 المذكور في الايات القطعية شمل ولا الابن
 حقيقة او مجازا خلافا والمجيب انه مجاز قال
والثمن للزوجة والزوجان مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن للجمع شرطا فانهم
 اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة
 فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد
 او ولد الابن ذكر كان او انثى اجماعا لقوله
 تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي
 في حجبها او حجبهن من الربع الي الثمن وجود
 واحد من البنين او من البنات او من بني الابن

او منات الابن كما في الزوج وليس للجمع شرطا
 اجماعا للابية والجمع بين البنين والبنات
 واولاد البنين لاجل النظم ودفع ابهام
 اشتراط الجمع بقوله ولا تظن للجمع شرطا
 وقوله فافهم تكلمت البيت قال **ك ٤٤**
والثلثان للبنات جميعا ما زاد عن واحدة فسمي
وهو كذا لانه لبنات الابن فافهم فافهم صافي الذهن
وهو للاختين في الزيد قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كان لامر واب او لاب فاعمل بهذا نصيب
 اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة
 فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع علما ما زاد
 عن واحدة فيشمل البنين والبنات وفرض
 بنات الابن بنتين فالكثير وفرض الاختين
 الشقيقتين فالكثير وفرض الاختين للاب
 فالكثير اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء
 فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وقوله تعالى
 فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
 وفي خلاف شاذ والاجماع على ان الآية نزلت
 في اولاد الابوين الشقيقتين واولاد الاب

دون اولاد الام وقد قضى النبي صلى الله
 عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركته
 ايها كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال
 والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذوا
 كائنين او اثنين او ثلاثا حكم الذكر فيه كالاناث
 ولا ابن ابن معها او بنته فرضها الثلث كما بينت
 وان يكن زوج وامرأه فثلث الباقي لها مرتب
 وهكذا مع زوجة نصا عدا فلا تكون عدا عن العاقر عدا
 وهو لاثنين او ثنتين من ولد الام بغير سبب
 وهكذا ان كثروا وزادوا فيها لهم فيما سواهم زادوا
 وتنسوي الاناث والذكور فيه كما في المصنوع
 اقول والثالث فرض اثنين من اصناف الورثة
 احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكر كان
 او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن
 ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من
 اخوة الميت جمع ذوو عدد اي اثنين فالكثير
 يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخير
 فصاعدا او الاختين فصاعدا والاخ
 والاخت فصاعدا اقوله تعالى فان لم ير

يكن

يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وبقوله
 تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
 والمراد بالاخوة في الآية اثنتان فالكثير ذكر
 او بنتين او مختلطين ثم استمرح فذكر
 انه يفرض لامرث ثلث الباقي بعد فرض
 الزوجة في صورتين تلتقيان بالمرأه
 وبالصورتين لقضاء عمر رضي الله عنه
 فيها بذلك احدهما ان يكون للميت
 زوج وامرأه فله الزوج النصف وللأمة
 ثلث بعده وللأب الفاضل الثانية ان يكون
 للميت زوجة فالكثير وامرأه فله الزوج
 الربع وللأمة ثلث الباقي بعده وللأب الفاضل
 وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة
 الاولى ويرجع في الثانية فهو من الفروض
 الستة وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث
 الباقي موافقة للفظ القران تأديا والثاني
 من فرضه الثلث العدد من اولاد الام
 ذكرين فالكثير وبنتين فالكثير ومختلطين
 فالكثير ويقسم علي عدد رؤسهم يستوي

الباق

فيه ذكرهم واتشاهم اجماعا لقوله تعالى فان
 كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي
 اكثر من اخ لامر واكثر من اخ لا فمهم شركا
 وظاهر التشريك التسوية في القسمة واليه
 اشار بقوله قد اوضح المصنوع **قال**
والشخص ومن سبعة من العدد اب وام ثم بنت اب وبنت
 والاخت بنت الاب ثم الجدة **وقوله** الام تمام العدة
 اقول والشخص فرض سبعة من عدد الورثة
 وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الاب
 والاخت من الاب والاب والسابع ولد الام ذكر
 كان او انثى ذكرهم الناطم هنا اجمالا ثم
 ارد في ذلك بتفصيل كل واحد وشروطه فقال
 فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الامر بتفصيل الصمد
 وهكذا مع ولد الابن الذي مازال ينفقوا اثره ويجتدي
 وهو لها ايم مع الاثنين من اخوة الميت فقسم هذا
 اقول فالاب والام كل منهما يستحق الشخص
 مع وجود الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى
 ولا يورث لكل واحد منهما السدس مما ترك
 ان كان له ولد واشار الي هذا بقوله بتفصيل الصمد

والصمد

والصمد اسم من اسماء تعالى وولد الابن في
 هذا كالمولود اجماعا كما تقدم لانه ما زال ينفق
 اثره ويجتدي بالذال المعجزة اي مازال ينفق
 الابن فيقتدي به في احكامه والشخص الام
 ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
 مطلقا قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر
 قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
 وقوله فقس هديني اي فقس علي الاثنين
 من الاخوة في كلامي مازال علي الاثنين
 هو اولي **قال** **والجد** مثل الاب عند تقدة **في حوز** ما يصيبه **ومدة**
 الا اذا كان هناك اخوة **لكونهم** في القرب وهو **سوة**
 او ابوان معهما زوج وش **فالام** للثلاث مع الجد
 وهكذا ليس شبيها بالاب **في زوجة الميت** وامر
 وحكمه وحكمهم سياق **مكمل الديان في الحالات**
 اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في
 اخذ السدس مع وجود الولد او ولد الابن
 اجماعا للآية لان الجد يسب اب او قوله في
 حوز ما يصيبه ومدة فظاهره انه كالاب

في جميع احكامه فيجوز جميع المال اذا انفرد
 واتخذ ما البقت الفروض ان لم يكن للميت ولد
 ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسائل
 فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل الاول
 ان كان مع الجدة اخوة لابوين او لاب فليس
 حكم الجدة معهم حكم الاب لان الانجي بهم
 اجماعا الادلايهم به فهو اقرب منهم والجدة
 يقاسمهم لكنهم يساؤونه في القرب لان
 الجدة والاخوة يدلون الي الميت بالاب فلذلك
 يقاسمونه على تفصيل وسياتي حكمه
 وحكمهم اي الاخوة مكملوا وضحا في الحالات
 كلها بعد ذكر الحب والمسيلة الثانية احد
 الغراوين وهي ابوان ونزح للام فيها
 ثلث الباقي بعد فرض الزوج لياخذ الاب
 مثلها فلو كان بدل الاب فيها جد كان
 للام معه ثلث جميع المال المسيلة الثانية
 الغراوين وهي ابوان ورجوة فالكثر للام
 فيها ثلث الباقي بعد ربع الزوجة فلو كان
 بدل الاب جد كان للام معه ثلث الجميع ايهم

فليس

فليس الجدة شبيهة بالاب في هذه المسائل
 الثلاث لانه لا يساوي الاب في ادلايه الي
 الميت بنفسه فقال **٦٠٦** **يجتهد**
وبنت الابن تاخذ السكينة اكانت مع البنت مثالا
وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخيا لتي
 اقول **والجدة عند فقد الاب مثل الاب**
 في اخذ السكينة مع وجود الولد وولد
 الابن اجماعا للادوية لان الجدة يسمى ابنا
 لقوله في حوز ما رصيه ومدة ظاهر
 انه كالاب في جميع احكامه فيجوز جميع
 المال اذا انفرد وياخذ ما البقت الفروض
 ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه
 يخالف الاب في مسائل فلهذا استثنى
 منها ثلاث صور الاولى اذا كان مع الجدة
 اخوة لابوين الرابع من فرضه السكينة
 بنت الابن فالكثر اذا كانت مع البنت
 الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات
 الابن السكينة فكملة الثلثين اجماعا
 لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد

سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال
 لا قضين فيها بقضا الذي صلي الله عليه
 وسلم للبنت النصف وللبنت الابن السدس
 فكلمة الثلثين وما بقي فلا تحت رواه
 البخاري وغيره **وقوله** مثالا يجتدي
 بالذال السطحة المفتوحة ميني للمجهول
 اي اجعل هذا مثالا يجتدي به ويقاس
 عليه كل بنت بن فالكثرة نازلة مع بنت ابن
 واحدة اعلامها او منهن فان لبنت الابن
 النازلة وبنات الابن السدس مع وجود
 العالية فكلمة الثلثين وقهم منه انه لو كانت
 بنت الابن او بنات الابن مع بنتين فالكثرة
 سقطت الا اذا كان معها ابن يعصمها به
 والخامس ممن وقضه السدس للاخت
 من الاب والاخوات من الاب مع الاخت
 الواحدة من الابوين فان للاخت والاخوان
 من الاب السدس فكلمة الثلثين اجماعا
 قياسا على التي قبلها فان كانت فيها اختان
 فالكثرة بنين سقطت الاخت او الاسوات

للأب

١٤
 الأب الا اذا كان معها او معها اخ لأب
 يعصمها او يعصمها قال **.....**
 والسدس من جدته في الذب واحد كانت لامرأه
 وولد الامرئال السدس والشرطي او لرحمة لا ينسب
 اقوال السدس من يستحق السدس
 الجدة مطلقا سواء كان للميت ولد او لم
 يكن وسوا كان اخوة او لم يكن وسوا كانت
 من قبل الام او من قبل الاب فاما امر الام وامر الاب
 وامهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس
 اذا انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعا
 اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فترث
 عندنا وعند الحنفية وظهر للمجهول لا لابن
 يوارث قياسا على امر الاب خلا فاما لذكره
 اللامعة ومن ادلت لغير وارث لا ترث شيئا
 كما رايه الامر وسياتي في كلامه والسابع
 ممن يستحق السدس وولد الامر ذكر أو أنثى
 او أنثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله
 قوله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس
قال **.....**

وان تساوي نسب الجدات **وكن كلهن وارثات**
فالسدر بينهم بالسوية في القسمة العادلة **الشرعية**
 اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات
 وتساوي نسبهن في الدرجة وكن كلهن
 وارثات او مدليات بوارث كامرأه وامرأه
 اب قسم السدر بينهن علي عدد رؤسهن
 بالسوية لا روي الحكم علي شرط المشيخين
 انه صاب الله عليه وسلم فمضي للميتين قبل
 الميراث بالسدر واجمعوا عليه **وقدس**
الاكثر منهما عليهما وروي الاسماء احمد رضي
 الله عنه انه صلي الله عليه وسلم ورث ثلاث
 جدات ورواه ابو داود في مسنده والي
 الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية **ف**
كثير من النسخ وفي بعضها المرحية ولو كانت
 اجدتي الجدتين او الجدات تدلي بمجهتين
 وغيرها تدلي بمجهة واحدة قسم السدر
 بينهما ايضا علي الاصح او بينهما وهو اخل
 في عبارة بالسوية وقيل يقسم علي عدد
 الجهات **قال**

وان

وان تكن قري لامرأه **مأرب** بعدك **وسدسا** سلت
 وان تكن بالعكس **القولا** في كتب اهل العلم **منصرون**
لا تسقط البعدي علي الاصح وانفق الجدل **علي النص**
 اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات
 في الدرجة والمجهة بان كان تقصصهن اقرب
 الي الميت من بعض كما اذا كانت جدة قري
 لامرأه **جدة** بعدك **اب** كامرأه وامرأه **اب**
 حجت امرأه **الاب** قطعوا **اما** الجدة **فالتقريب**
 للامر **فجاء** البعدي **للاب** عندنا **فقطعوا** **واخذ**
السدر من وحدها وهي المراد بقوله **حجت**
امرب بعدك **وسدسا** سلت **بفتح السين**
 المعجمة **بمعني** اخذت **وان** تكن **المسيلة**
بالعكس بان كانت **القريب** من جهة
الاب والبعدي من جهة **الامر** **كامرأه** **الاب**
وامرأه **الامر** ففيها **قولا** **منصرون**
للساقي **ونيل** **وجها** **اصحها** **الاتقنا**
البعدي من جهة **الامر** **بالقريب** من جهة
الاب بل يشتركان في **السدر** **لان**
اصلا **لها** **مختبر** **بعدها** **لان** **التي** **من** **قبل**

الامر هي الاصل وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله
 واتقت الجدل علي التصحيح هو بالجم اية المعظم
 من اصحاب الشافعي اتفقوا علي تصحيح الاول
قال ٦٠٦ ٦٠٦ ٦٠٦ ٦٠٦ ٦٠٦
 وكلين ادلت بغير وارث. فمالها حظ من الموارث
 وتبقى البعدي بذات القوي في المذهب الاول بقلي
 اقول كل جدة ادلت الي الميت بغير وارث
 فهي ساقطة لاحد الها في الميراث كما راي
 الامر لا دلايلها بغير وارث وهو ابو الامر فهي
 اولي منه بغير الارث واذ كانت البعدي
 والقريب الموارثتان كلتاهما من جهة الام
 كما الام وام الام الام او كلتاهما من جهة
 الاب كما الاب وام امه وكما الاب وام الجد
 فتسقط البعدي بالقوي بلا خلاف عندنا
 في العمورتين وان كانتا من جهة الاب
 والقوي من جهة اب الاب والبعدي
 من جهة من ام الاب كما اب الاب وام
 ام ام الاب قيمت اصحابنا من اجريك
 فيهما القولين السابقين ومنهم من قطع

بان

بان القوي يخيب البعدي وهو المذهب
 الاصح وان كانت القوي من جهة الام
 والبعدي من جهة الاب فتسقط البعدي
 بالقوي في المذهب الاقوي الصحيح وهو
 قول جماهير الصحابة ومن بعدهم وهو ان
 يسعود يقسم السدس بينهما وظاهر
 عبارة النافذ جريان الخلاف في الكل وقوله
 في الكل وليس كذلك فيتمثل علي الصورة
 الاخيرة وهي ام الاب وام الجد ولعله
 يريد خلافا عما قال ٦٠٦ ٦٠٦ ٦٠٦
 وقد تناهت نسبة الفروض من غير اشكال ولا غرض
 اقول قد انتهت بيان الفروض وبيات
 مستحقتهما واضحا من غير اشكال ولا غرض
 اي لا لبس فيه ولا خفا قال

باب التصيب

وحق ان نشر في التصيب بكل قول هو جزم مصيب
 فكل من احز كل المال من القريبات والموالي
 او كان ما يفضل بعد القوله فهو اخ الصورة المغنلة
 اقول لما فزع من ذكر اصحاب الفروض واحكامها

شرع في بيان ذكر العصبان واحكامهم
 واخرهم عن اصحاب الفروض لا
 العاصب هو اخو في الاغتبار عن اصحاب
 الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
 القرابين باهلها فيما بقي فلا ولي رجل
 ذكر لان العاصب انما يورث بعد اصحاب
 الفروض والتعصيب مصدر عصب يعصب
 تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب
 فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه
 عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرين
 او المولى اذا انفرد وحاز الفاضل بعد
 الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه
 والتعريف بالحكم دورى لكنه عرفه بعد
 ذكر بالعدد فقال **٦٦٦٦٦**
كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربة والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام والبد المفقون في الانعام
وهكذا بنوه هو اجمعاء فك لما ذكره سمي
اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد
ابوه وان علا وهو المراد بقوله والجد

الجد

الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد
 بقوله عند قربة والبعد والابن الابن او الاب
 والعم للايونين اولاد وابن الاخ للايونين اولاد
 والعم للايونين والعم لاب ولبناهما وهو المراد
 بقوله والاعمام والمفتق ذكر كان او انثى
 وعصبة المفتق بنفسه **وقوله** وهكذا بنوهما
 جميعا اي وابن العم للايونين وابن العم لاب
 وابن المفتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر
 علي ابن المفتق وسكت عن باقي العصبة
 المتعصبة بانفسهم وكل واحد من العصبان
 المذكورين يجوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ
 ما يفضل عن الفروض ان كان في المسئلة
 صاحب فرض او اكثر اجتماع لقوله تعالى
 وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولم يعصم
 قوله تعالى وورثه ابواه قل هذه المسئلة
 اي ولديه الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم
 الحقوا القرابين باهلها فيما بقي فلا ولي
 رجل ذكر مفتق عليه قال الناظم **٦٦٦٦٦**
ومالذي البعد يجمع القرين في الارث من جهة ولدان عيب

بغيره هي البنت فالكثير وبنت الابن والاخت
 لا يورثون والاخت لاب قال ابن فالكثير يعصب
 البنت فالكثير ومثله ابن الابن فالكثير يعصب
 بنت الابن التي في درجة فالكثير والاخ الشقيق
 فالكثير يعصب والاخت لاب كذلك وهو مواده
 بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبان
 في الميراث قال ابن يشمل ابن الصلب وابن الابن
 حقيقة ومجازا علي الاصح والاخ يشمل الاخ
 الشقيق والاخ للاب قطعاً والمراد بالابن
 والاخ للجنس حتي يشمل المنفرد والمنفرد
 وقوله مع الاناث اي البنات وبنات الابن
 والاخوات النساء ويات لكل منهم اي كل واحد
 منهم يعصب الاناث المتساويات له في القرب
 والادلا ومعناه انه يكون للذكر مثل حظ
 الانثيين اجماعاً لقوله تعالى يوصيكم الله
 في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
 تعالى وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر
 مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما
 يعصب اخنة وبنت عمه التي في درجة

كذلك

كذلك يعصب لبنت ابن فوقه ان لم يكن
 لها فرض بان كان فوقهما من البنات او من
 بنات الابن او منهما من يستفردا للثنتين
 واما العصبة مع غيره فهي الاخت فالكثير
 شقيقة كانت اولاد مع البنت او بنت
 الابن فالكثير ومعناه ان للبنت اول بنت
 الابن النصف فوضا وللبنات او بنات
 الابن الثلثين وما فضل للاخت والاخ
 المتساويات بالعصبة الحديث ابن
 مسعود السابق وهذا معني قول الورع
 الاخوات مع البنات عصبات وقوله
 وقوله وليس في النساء عصبة الاخر
 يريد العصبة بنفسه فانهم قطعوا
 الا المقتة فانها عصبة بنفسها وباقي
 الاناث عصبات فوضا وقوله طرا بفتح
 الطاء وتشديد الراء معناه قطعاً اي بلا
 خلاف وبضم الطاء وتشديد الراء معناه
 جميعاً وفي بعض النسخ وليس في النساء
 حقا عصبة **باب المحجب**

يقول محمد بن محمد سبط الماردين رحمه الله
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
 والصلاة والسلام على سيد المرسلين
 وعليه وصحبه اجمعين **اما بعد** فهذا
 شرح لطيف مختصر على المقدمة المسماة
 بالرحبية في الفرائض نافع ان شاء الله تعالى
 اول ما استفتح المقالة **بذكر حمد ربنا تعالى**
فالحمد لله على ما انعم **حمداً يعجزون عن الغلب**
 اقول اقتح هذه الارجوزة ليسم الله الرحمن
 الرحيم ثم بالحمد لله تاسيها بالكتاب الغرير
 ومواده بالاستغناح الايتدا والمقالا مصدر
 قال والالاق فيه للاطلاق يقال قال يقول

قولا

قولاً ومقالاً ومقالة والرب اسم من اسمائه
 تعالى ولا يقال لغيره الاسمافا وتعالى اي يرتفع
 عما يقول الجاحدون علواً كبيراً اي اول ما انتذكر
 القول في هذه الارجوزة بذكر الله تعالى والحمد
 هو الثناء على المحمود بحميد صفاته والحمد علي
 النعمة واجب مراد بالشكر بالنسب
 والالاق في انما للاطلاق وحمد مصدر موكد
 منصوب على المصدرية وتحوّلوا مبني للفاعل
 اي يذهب وفاعل ضمير مستتر راجع الى الله
 تعالى والعمى مفعوله مقصور ويكتب بالياء
 وهو فقد البصر اي حمداً يذهب عن القلب
 العمى وعمى القلب هو الضايع في الدين بخلاف
 عمى البصر قال تعالى فانه لا تقى الابصار
 ولكن تقى القلوب التي في الصدور قال
ثم الصلاة بعد واللام **علي بني دينة الاسلا**
محمد خاتم رسل ربه **والله من بعد وصيه**
 اقول ثم بعد حمد الله تعالى اني بالصلاة
 والسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
 عليه وسلموا تسليماً وقال عليه الصلاة والسلام

وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث
او بمعنى المحجب نوعان محجب نقصان
كما تنقل الزوج بالولد من التصرف اليه
والزوجة من الربع الي الثمن والام من
الثلث الي السدس والاب من الكل الي
السدس وكذلك الجد ومحجب حرمان
محجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا قال
والجد محجب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الميراث من جهة الام قافيه وقس ما شبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تتبع عن الحكم الصحيح
اقول المحجب بالاب مطلقا سواء كان
يرث بالتقصيب وحده كجد نقص او بالتقريب
وحده كخدم مع ابن او بالفرض والتقصيب
مطلقا مع بنت فان الميراث ان كان معه
اب في حالة الثلاث ويرث الاب
ومحجب الجد بالاب وتسقط الميراثات
مطلقا مطلقا بالام سواء كن من جهة
الام او من جهة الاب وان علا وهذا
معني قوله من كل جهة وقوله قافيه

وقس

وقس ما شبهه حشو ولكذا يستطاع
الابن بالاب وكل ابن ابن نازل يابن ابن
اعلامه وهذا معلوم مما سبق في قوله
وما الذي المعدي مع التزويج في الارث
من حفا ولا نصيب قال **ك. ك. ك.**
وتسقط الاخوة بالعتما وبالاب الادني كما روي
وبني البنين كيف كانوا بيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد قافيه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن بجماع ما زاد عن واحدة قسرها
اقول وتسقط الاخوة سواء كانوا اثنتا
اولاد او لامر او مختلفين بالاب الاقرب
وهو المباشر لولادة الميت المورث ذكر
كان الميت امراتي وتسقط الاخوة ايضا
بالاب وبني الابن وان نزلوا وليست
لجميع مرادة بل كما تحجب الاخوة كذلك تحجب
الاخ الواحدة والاثنتان وكما تحجبهم البنوة
وبنوا الابن كذلك تحجبهم الابن الواحد وابنه
وان ترك وبه صريح الناطق في قوله سيات
فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام علي

مستتركة لعدم الاستفراق قال — ٦٠٥
باب الجرد والاختوة
 وينبغي الان بما اردناه في الجرد والاختوة اذ وعدنا
 فالق نحو ما اقول السماع واجمع حواشي الكليات مجمعا
 اقول شرعا في بيان حكم الجرد والاختوة لانه
 وعد به فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم
 سيأتي محمل الديان في الحالات والمراد
 بالاختوة الجرد فيشمل الاخ الواحد والاكثر
 ذكر اكان او اثني من الابوين او من الاب
 دون الاختوة من الام لانهم يستملون
 بالجد كما تقدم من الجلب وانما بقوله
 فالق نحو ما اقول السماع الى اخره لاهتمام
 بمعرفة تفصيل احواله واحكامه لانها
 من المهمات قال — ٦٠٦. ٦٠٦. ٦٠٦. ٦٠٦. ٦٠٦
 واعلم بان الجرد والاحوال انبيك عنهن على التوالي
 يقاسم الاختوة فيمن اذاه لم يبعد القسم عليه بالاذا
 قنارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسم عنه نازلا
 ان لم يكن هناك ذوا سهام فاقع بايضا عن استنهام
 وقنارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والاربا ق

هذا

سرس

هذا اذا كانت المقاسمة تنقصه عند كل بالمراحمه
 وقنارة ياخذ ثلث المال وليس عنه نازل الجال
 اقول للجد مع الاختوة اربعة احوال حال
 يقاسم فيها الاختوة وجوبا وحال يفرض
 له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها
 ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض
 له فيها سدس المال فيقاسم الاختوة
 كما خ منعم ان لم تنقصه المقاسمة عن
 الفروض وهو ثلث المال اذ لم يكن
 معهم صاحب فرض وثلث الباقي وسدس
 جميع المال ان كان معهم صاحب فرض
 وهذا هو المراد بقوله اذ المر بعد القسم
 عليه بالاذا بان حصل له بالمقاسمة مثل
 ما يحصل له بالفرض او الثلث من الفرض بجد
 واخوين وكجد واخ فيقاسم فيهما فيجعل
 له في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية
 النصف وهو اكثر من الثلث وكما وجد
 واخ فللام الثلث وللجد نصف الباقي بعد
 فرض ومن سدس الجميع وكزوج وكجدة

وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن
سدس الجميع وكزوجة وجد واخوين يقاسم
الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيجعل
له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد
القسم عليه بالاذي فان حصل له بالمقاسمة
اقل من ثلث المال فيفرض له الثلث كما ملأ بشرط
ان لا يكون معهم ذوا سهم اي صاحب فرض وجد
وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل له
ربع المال فنقصه المقاسمة عن الثلث فيكون
يفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة
على ثلاثة وصاياه هذا الذي يزيد عدد رواس
الاخوة على مثليه ولا تنحصر صورة قاسم
كانوا اقل من مثليه المقاسمة خير له من الثلث
ويختصر ذلك في خمس صور وهن جد وخت
له معها الثلثان وجد واخ واختان له في
الصورتين النصوص جد واخ واخت او ثلاث
اخوات له فيهما احسان فان كانوا مثليه
تستوي له المقاسمة والثلث وتنحصر في
في ثلاث صور وهن جد مع اخوين او مع

الربع

اربع اخوات او مع اخ واختين وتارة يفرض
للجد ثلث الباقي بعد الفروض فيما اذا كان
معهما اصحاب فرض او فروض ولو واحدا
بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث
الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس
جميع المال كما وجد وثلاث اخوة فللام
السدس من ستة السهم وللجد ثلث الباقي
سهم وثلثا سهم لانه اذا قاسم الاخوة
حصل له سهم وربع وان اخذ السدس
حصل له سهم والواجب له مع ذوي الفروض
خير الا سور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي
وكزوج وجد وثلاثة اخوة للزوجة
الربع سهم من اربع وللجد ثلث الباقي
سهم وللأخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ
الجد السدس اخذ ثلثي او قاسم
الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم
فنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي
فحب له ثلث الباقي لانه خير له من
المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض

له سدس المال وذلك مع اصحاب القروض
اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس
فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام
وجد واخوين للزوج المصنف وللأم السدس
يفضل ثلث فان اخذ الجد السدس اخذ
سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث
الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا الجد ان قاسم
الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس
فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين
سدس يقسم بينهما وكنتين وزوجة
وجد واخ يفرض له فيها السدس ايضا
لانه خير الامور الثلاثة وشار بقوله وليي
عنه نازلا بحال البات الحد مع الاخوة
لا ينقص عنه السدس بالاجماع فلولم
يفضل عن اصحاب القروض الا السدس
فقط كام وزوج وجد واثنتين
وام وجد واخوة كيف كانوا فرضي
للجد السدس ويسقط الاخ او الاخوة
ولذلك لو كان الفاضل عن القروض أقل

منه

من سدس المال لزوج وبنيتين وجد واخوة
اولم يفضل شي كبنيتين وزوجة وام وجد
واخوة فرض للجد في الحالين السدس
وتعول الاول بتمام السدس وبزاد في
عول الثانية ولا يسقط الحد ولا ينقص
عن السدس بحال وتسقط الاخوة قال
وهو مع الاناث عند التقسيم مثل اب من سهمه ولكم
الامع الامر فلا يجبهها بل ثلث المال لها يصحها
اقول للجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ
في تقصيه الاخوات فيعصب الاخوات
سواي لا يورث اولاد يساوانه لهن فناء
الا دلا بالاب فاد اقصي الحال للمقاسمة
اخذ الجد مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون
له مثل سهم الاخ وحده حكم في كونه
يعصب الاخت فالكثرو يسقط فرضها
الا اذا كان مع الجد ام واخت فانه وان
كان مثل الاخ في تقصيه الاخت وفي
مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في جبهه
مع الاخت الامر من الثلث الي السدس

الدخ
مع

بل الجدة مع الاخت لا يحجب الامر ولها معه
 الثلث كما ملأ والباقي بين الجد والاخت ^{سمة} مضافا
 للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة
 بالخز قالوه هكذا في زوجة وام وجد واخت
 وللام فيها الثلث كما ملأ وللزوجة فيها الربع
 والباقي بين الجد والاخت علي ثلاثة ^{لها}
 سهام ولها سهم قال **6.6.6.6**
 وحسب بني الاب له الامداد وارزق بني لام مع الامداد
 واحكم علي الاخرة بعد العدة حكمك فيهم عند نقد الجدة
 اقول جميع ما تقدم هو مما اذا كان مع الجد او لا
 الابوين او ولد الابوين واولاد الاب جميعا
 سواء كان معهم صاحب ررض ام لم يكن
 فاحسب علي الجد بني الاب مع بني الابوين
 وعدم علي الجد كانتهم كلهم صنف واحد
 والمراد بقوله بني الاب مطلق اولاد الاب
 ذكرورا كانوا او اناثا ثم اذا اخذ الجد حظه
 فاحكم علي الاجوة بعد ذلك حكمك فيهم
 عند نقد الجد عجب ابن الاب بالشقيق
 والاشقاء ولا ياتي لاولاد الاب الا اذا كان

مع ولد الابوين شقيقة واحدة وقص من نصفها
 شقي فقص لولد الاب مثاله جد واخ شقيق واخ
 لاب يستوي فيها الجدة المقاسمة والثلث فله الثلث
 والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عدة
 علي الجد وكذا الجد واخ شقيق واخت لاب
 المقاسمة خير للجد فله سهام من خمسة
 وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخت
مسئلة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب
 يستوي فيها الجد الثالث والمقاسمة فله الثلث
 والفاضل ثلثان اكثر من النص فتنقص الشقيقة
 النص يفضل سدس للاخ والاخت من الاب
 اثلاثا ونصف من ثمانية عشر ام وجد واخ
 شقيق واخت لاب للام السدس سهم من
 ستة يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد
 فله سهام وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط
 الاخت للاب وكذا ام وجد واخت شقيقة
 واخ لاب للام سهم وللجد سهام وللاخت
 ثلاثة ويسقط الاخ للاب **مسئلة** ام وجد
 واخت شقيقة واخوين لاب للام السدس

وثالث الباقي خير للمجد فاصلها ثمانية عشر للام
ثلاثة وللجد ثالث الباقي خمسة يفضل عشرة
لشقيقة منها النص يفضل للاخوين من الاب
سكنهم بينهما نصين فتصح من ستة وثلاثين
والنص الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا
لانها لو انفردت لم تاخذ اكثر من النص
وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي خير للمجد
وفضل نص المال او اكثر فالنص الذي تاخذه
الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب كما نقله
الرافعي والنوري عن تصويب ابن الدنان
واقراء ونقله جماعة عن زيد رضي الله
عنه وهذا واراد علي قول الجاهلي انه لا يفرض
للاخت ثلث الا في الاكدرية وقوله وارفض بني
الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الازواج للمجد
فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم في
الحجب في قوله ويفضل ابن الامر بالاستغناء
بالمجد فافهمه علي احتياطا قال

باب الاكدرية
والاخذ لا فرض مع المجد لها فيما عدم مسيلة عملها

زوج

زوج وام وهما تمامها فاعلم في اتمه علامتها
تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بان تعرف احرية
فيمن النص لها والدماء حتى تقول بالفرض
ثم يعود انك المقاسمة كما مضى فاحفظه وانظر
اقول مذهب الشافعي وما لا واليه هو ان
الاخت لا يفرض لها مع المجد في غير مسائل
المعادة الا في مسيلة الاكدرية وصورتها
زوج وام واخت وحد وهو المراد بقوله
الا فيما عدم مسيلة فكذلك زوج وام وهما
تمامها اي المجد والاخذ تمام المسيلة فيكون
الصغير وهو السهام راجع للمجد والاخذ
ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوجة النص
والام الثلث يفضل سدس كان القياس
ان يفرض للمجد وتسقط الاخت وبه قال
ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي وما لا
والجوهري يفرض للمجد السدس الباقي
ويفرض للاخت النص لانها باطلت
عصبيتها بالمجد ولا حاجب يحجبها فيقول
المسيلة بنصفها وهو ثلثة اسفهم من ستة

المسيلة
تاخذ

الي تسعة ثم يعود الجد والاخت الي المقاسمة
فيستقلان من الفروض الي العصب
يقتسمان وضعهما بينهما اثلاثا كما مضى
وسهامهما اربعة لا تنقسم اثلاثا تقرب
ثلاثة في تسعة تبلغ المسيلة يقولها
فجميع من تسعة وعشرين للزوج تسعة
وللامرستة والاخت اربعة وللجد ثمانية
ويلقبها فيقال هلك هالك وخال اربعة
من الورثة فيخص احداهم ثلث المال
والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باق
الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت
لا فرض مع الجد لها الا في هذه الادلرية
يرد عليه مسائل نبهت عليها في اشق
القوامض ونشرحه وغيره ارجعه

باب الحساب

اي حساب مسائل القرايع وهو تاصيلها
وتصحيحها لاعلم الحساب المعروف
مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان
علم القرايع قال ٦٠٦٠٦٠٦

وان

وان ترد معرفة الحساب لتتهدى به الي الصواب
وتعرف القسمة والتصيل وتعلم النضيح والناصلا
فانخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حقلها اهل
فانهن سبعة اصول ثلاثة متفق قد تقول
وبعدها اربعة تمام لا عول يعود لها ولا اثلا
اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها
حشو والفرض بيان اصول المسائل او لا
واصل كل مسيلة هو اقل عدد يعبر منه
فرضها او فروضها واصل مسائل القرايع
المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وسنة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون وهي قسمان قسم منها
يقول وهو ثلاثة اصول وقسم منها
لا يقول وهو اربعة الباقية وقوله
ولا اثلا مكمال به البيت لاجل القافية قال
فالسبعة من تسعة السهم ري والثلاث والاربع من اثنا عشر
والثمن ان ضم اليه الثدني فاصله الصادقة الحديث
اربعة تسعها عشرون يعرفها الحساب اجمعا
فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تقول

اقول كل مسيلة فيها سدس وما بقي اربعة
 فاصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن
 وكذا اذا كان مع السدس نصف او ثلث
 او ثلثان كام وبنت وعم كام وولديها
 وعم كام وبنتين وعم وكذا اذا كان فيها
 نصف وثلث كام وزوجة وعم وكل مسيلة
 فيها ربع وسدس فاصلها من اثني
 عشر كزوج وام وابن وكذا اذا كانت
 مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم
 وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثني
 عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع
 من اثني عشر وهي صحيحة كام وزوجة
 وعم وكل مسيلة فيها ثمن وسدس
 فاصلها من اربعة وعشرين وهي معني
 قوله اربعة يتبعها عشر وثلث كزوجة
 وابن وام وكذا اذا كان مع الثمن
 ثلثان كزوجة وبنتين ومعنق وقوله
 الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية

والحدس

والحدس في اللفظة الفلن والفلن فهذه
 الاصول الثلاثة الاخيرة تقول اذا كثرت
 فروضها وزاد مجموعها على المال لزوجة
 واختين لام واختين لاب فان فيها نصفان
 وثلثان وثلثين فيتخا ص اصحاب الفروض
 في المال علي نسبة فروضهم فيجتمع سهام
 من اصل المسيلة وينقسم المال علي مجموع
 السهام يخرج حصة كل سهم وهذا هو
 العول لان العول في اللفظة الارتفاع
 والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد
 السهام وتقصا من مقادير الانصاف قال
 قتيبة التمة عقد العشرة في صورة مفردة مشتهرة
 وتلق التي تليها بالاشرة في العول او اذ الى سبع
 والعدد الثالث قد يقول بثمنه فاعمل بها اقول
 اقول شرع يمين عول هذه الاصول الثلاثة
 وما يبلغه كل اصل منها بالاعول فالستة تقول
 الي سبعة والي ثمانية والي تسعة والي عشرة
 فتقول اربع مرار علي التوالي الاعداد الي ان تبلغ
 العشرة وذلك في صورة مفردة مشتهرة

من صلي علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له مادام اسمي في ذلك الكتاب وقوله علي
نبي دينه الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبيا
والمرسلين صلي عليه وسلم قال الله تعالى
ما كان محمد اباحد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شئ عليما
وعيون في محمد الي علي انه بدل من نبي والرفق
علي انه خير لمحمد اخذ في اي هو محمد وقوله
واله من بعده اي ثم القلادة علي النبي صلي
الله عليه وسلم وعلي اله وصصيه واله بنوا هاشم
وبنوا المطلب علي الانجح عند الشافعي والجمهور
وصصيه جمع صاحب مضاف الي ضمير النبي
صلي الله عليه وسلم مفردة صاحب بمعنى
وهو من لقي النبي صلي الله عليه وسلم مؤمنا
ومات علي الاسلام قال 666
ونسأل الله لنا الاعانة فيما توأخينا من الابانة
عن مذهب الامام زيد الغرض اذ كانت ذاك من اهم الفر
اقول التواخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان
يتوخي الحق اي يقصده والابانة الاظهار والالتفت

الصحابي

والذهب

والمذهب في الاصل الطريق ثم استعمل في
الاحكام الشرعية وغيرها والامام هو الذي
يقنتد به في القلادة وزيد هو زيد اي
ثابت ابن العنكاك ابن مسعود ابن خازنة
الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر
علم الصحابة والغرضي هو العالم بالغوايغ
والغرض الغرض اي ونسال الله سبحانه
وتعالي الاعانة علي ما قصدناه من
الاظهار والالتفت عن مذهب زيد رضي
الله تعالي عنه لان هذا من اهم القصد لانه
سبحانه وتعالي لا يجيب من قصده قال الله
تعالي واسئلو الله من فضله قال بعض
العلماء امر يا مرسلة الا يعطي قال
علماء العلم خير ما سعي فيه واولي ماله البدي
وان هذا العلم مخصوص به قد شاء فيه عند كل العلم
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يرو
اقول علما منصوب علي انه معقول لاجله
وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض
او علة لقوله توأخينا الخ والعلم خلاف الجهل

جدات وجد وثلاث زوجات وكزوجة
وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة
بالمشيرة قال
والنصف والبالغ والنصفان اصلهما في حكم اثنتان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مستر
والثمن اذا كانت ثمانية فهذه هي الاصول الثمانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول
المسائل وهي الاصول الثلاثة التي تقول
شرع الان في بيان القسم الثاني وهو
الاصول الاربعة التي لا تقول في كل
مسئلة فيها بقى وما بقى كزوج وعم
او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة
اولاد فاصلها اثنتان والصورتان الاخيرة
تلقبان بالنصفين لان كل منهما فيها
نصف ونصف وبالمشيرة لانها لا
تغير لهما وكل مسئلة فيها ثلث وما بقى
كامر وعم او ثلثان وما بقى بنتين وعم
او ثلث وثلثان كاختين لامر واختين لا

فاصلها

فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقى
كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة
فيها ثمن وما بقى كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقى كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية
وقوله من اربعة مسنونات السنن هو الطريق
فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول
كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك
طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطا
في القسمة فقد نفع المسئلة من اصلها
فلا تحتاج الى ضرب وقد تحتاج الى ضرب ياتي
بيانه قال
وان تكن من اصلها نصف فترك تطويل المسألة
فاعمل كل واحد من اصلها مكملا او عايل من عولها
اقول ان كانت المسئلة نصف من اصلها بان
تقسم سهام كل فريق علي عدد روسته
كامر وعين وكزوج وثلث بنين وثلث
زوجات وامر وخمسة اعمام وكرام الارامل
فيقتصر في القسمة علي اصلها ولا يحتاج
الي تصحيح فلا تقرب بعض الروس في بعض

والحاصل في اصل المسئلة ولا تنظر بين الروس
لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة
فتركه زج للواحدة فاعط كل فريق سهما من
اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عايلة وعايلة
ان كانت عايلة تفق ثلاث زوجات وام خمسة
اعوام اصلها اثني عشر ومنها تفق ربعها
ثلاثة اسهم عايل ثلاث زوجات تنقسم
عليهن لكل زوجة او ثلثها اربعة للاول الباقي
خمس منقسم على الاعوام لكل عم سهم
وفي المباحلة وهي زوج وام واخت لغير
اصلها ستة وتقول الي ثمانية للاول ثلث
عايلة وهو سهمان من ثمانية فهو في
الحقيقة ربع وكل من الزوج والاخت تفق
عايلة وهو ثلاثة اثلاث وفي ام الارامل اصلها
اثني عشر وتقول الي سبعة عشر للمجدنين
السدس عايلة وهو سهمان من سبعة
عشر سهم لكل جدة سهم وللزوجات
الربع عايلة وهو ثلاثة من سبعة عشر

لكل

لكل زوجة سهم وللأخوات للاول الثلث عايلة
وهو اربعة لكل زوجة سهم وللأخوات
الباقيات الثلثان عايلان وهما ثمانية لكل
منهما سهم فتقول الي سبعة عشر وعدة
الورثة فيها سبعة عشر وكانت التركة
فيها سبعة عشر ديناراً ولذا اطلقت
بالسبعة عشرية قال **ما رسم**
وانتري السهام ليت تنقسم عايل في الميراث فاتب
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوقف والفرع بما تيسر الزلل
وارد حليا الوقف الذي وافق واخره في الاصل فانتظر
ان كان جسا واحدا والثرافا خفا وديع عند الجدة والمرا
اقول اني تنقسم سهام كل فريق من اصل
المسئلة على عدد روسي فريقيه من الورثة
قسمة صحيحة من غير كسر بان انكسر
فصيب كل فريق او اكثر عليه فاتب ما رسم
اي اتبغ الاثر الذي رسمه العلماء واطلب طريق
الاختصار في العمل بالوقف وهو طلب الموافقة
بين سهام كل فريق وعدد روسه وبين
الروس بعضها مع بعض فاضربه في اصل

المسيلة واعمل بالوقف والضرب لا كل
 مسيلة اذا ضربت روس فريقها بعضها
 في بعض والاصل في اصلها صح قسمها من
 الحاصل سواء كان فيها انكسار على كل فريق
 امر على بعضها على جهة التباين او التوافق
 او لم يكن فيها انكسار لكنها ان لم يكن فيها
 انكسار تضع من اصلها ولا يحتاج الوقف
 كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا يحتاج
 الى ضرب الروس في الروس كما اذا خان خمس
 جدات وخمسة اخوات لامر وخمسة اعمام
 اصلها ستة للجدات السدس سهم
 يباين عددهن والاختوة الثلث سهمان
 يباين عددهم والباقي ثلاثة للاعمام
 يباين عددهم وروس الفرقة الثالثة مثلاً ثلثة
 فأضرب عدد روس احد الفرق وهو خمسة
 في اصل المسيلة وهو ستة وضع من ثلاثين
 ولو ضربت الروس بعضها في بعض والاصل
 في اصلها الصمت بين سهميه وخمسين
 ولو كانت المسيلة تضع من عدد قليل لم يجزها

من عدد الثمنه خطا في الصناعة الحسابية
 فاذا سلك الحساب طريق الاختصار بالوقف
 والضرب حاشية الخطا وذلك بان تنظر اذ وقع
 الانكسار على فريق واحد وكانت السهام تباين
 روس الفريق المنكسر عليه كام وخمسة
 اعمام فأضرب عدد روسهم في اصل المسيلة
 او في مبلغه بالقول ان عالت يحصل المطلوب
 ففي المثال ضرب عدد الاعمام وهو خمسة في
 اصلها وهو ثلاثة تضع من خمسة عشر
 وفي زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها
 ستة وتقول الي سبعة ثلاثة للزوج وتضع
 عليه واربعة للاخوات تباين عددهن
 فأضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ
 اصلها بالقول تضع من احدى وعشرين
 للزوج تسعة وكل اخت اربعة وان
 كانت السهام توافق روس الفريق
 فارد الفريق الموافق بالوقفه واخره
 في اصل المسيلة ان كان المنكسر عليه فريقاً
 واحداً يحصل المطلوب كام وستة

البروقفة تحفظه كاملا والتفريق الذي
توافقته سهامه وتحفظ وفقه ثم تنظر
في المحفوظين او في محفوظين من المحفوظات
فاحوالهما متحدة في اربعة اقسام
اما ان يكونا متساويين وهما المساويان
خمسة وخمسة واما ان يكونا متباينين
وهوان يكونا اولهما جزاء من الثلث
اي نسب الي الاكثر بالجنسية كنصفه
وثلثه وعشره ونعني منه وهذا
تعبير العراقيين المتقدمين والمغاربة
المتأخرين يعبرون عنها بالمتداخلين
واما ان يكونا متوافقين وهوان يكون
بينهما موافقة تجزء من الاجزاء
كالاربعة والستة فاهما متوافقات
بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو
ان لا يكون بينهما موافقة تجزء من
الاجزاء الخمسة وثمانية فاذا علمت
ذلك فقد يكون الانقسام علي مرتبتين
فقط وقد يكون علي ثلاثة وثق وقد يكون

علي اربعة ولا ينحازها وكل حالة حكم
 اقتصر المص على ثبات ما اذا وقع الانكسار
 علي فريقين فقط قال **٦٠٦٠٦٠٦٠٦**
 فخذ المائتين واحد واحد وخذ من المناسيبين الزايد
 واضرب جميع الوق في الوق واسلك به النهج الطرائق
 وخذ جميع العدد المبين واضرب في الثاني ولا تداخ
 فذلك جزء السهم فاعلمه واحذر هديت ان تقل عنه
 واضرب في الاصل الذي تعلق واحص ما انقسم وما غصلا
 واقسمه بالقسم اذا صحيح يعرفه النجم والقصير
 اقول اذا كان الانكسار علي فريقين فقط
 وصغلت عدد الفريقين الذي يابنته
 سهامه ووقف الفريق الذي واقفه
 سهامه فانظر في المحفوظين المتبنيين
 فان كانا متباينين فخذ احدهما وان كانا
 متناسيبين فخذ الزايد منهما وان كانا متوا
 قين فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر
 وان كانا متباينين فاضرب جميع احدهما في
 جميع الاخر فلما حصل في كل حالة من الحالات
 الاربع هو جزء سهم المسيلة فاضرب به

فاصلها

في اصلها ان لم تكن عايلة وفي مبلغه بالمول
 ان كانت عايلة يحصل القصير وهو العدد
 الذي يقع منه المسيلة فانقسم على الورثة
 كما سيبينه فالمحفوظات المتباينات كما
 وخمسة اخوة لامر وخمسة اعمام وخمسة
 عشر عماء وكام وعشر اخوة لامر وخمسة
 عشر عا جز سبهما خمسة في الصور الثلاثة
 وتصح من ثلاثين والمتناسبات كما واربعة
 اخوة لامر واربعة اعمام واثنى عشر
 عماء جز سبهما اربعة ويصح ان يمين
 اربع وعشرين والمتوافقات كما وخمسة
 عشر اخوة لامر وعشرة اعمام وثلاثين
 عماء وكام وثلاثين اخوة لامر وعشرة
 اعمام او ثلاثين عماء والتوافق فيها
 كلها بين المحفوظين بالجنس وجزء
 كل سهم منها ثلاثون ونصف من مائة
 وثمانين والمتباينان كما وثلاثة اخوة
 لامر وعشرين اعمام وكام وخمسة
 اخوة لامر وعشرين اعمام

كل سهم منها ستة ويبيع من ستة وثلاثين
 فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسيلة
 على الورثة بان تقرب جز سهم المسيلة
 في تعيب كل فريق وتقسم الحاصل على عدد
 روس ذلك الفريق يحصل نصيب كل وارث
 منه من حصة التصحيح وان وقع الانكسار
 على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فانظر
 بين كل فريق وسهامه واحفظ عدد
 روس الفريق المبين ووفق روس
 الفريق الموافق ثم انظر ان كانت المحفوظات
 كلها متماثلة فاحدها هو جز السهم وان
 كانت متداخلة فاحدها هو جز السهم وان
 كانت متباينة فاحدها هو جز السهم وان كانت
 في بعض فالحاصل جز السهم وان كانت
 كلها متوافقة او مختلفة فانظر في محفوظين
 منها وخذ احدها ان تماثل والآخرها
 ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما في
 وفق الاخران توافقا وفي جميعه ان تباينا
 ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظاتك

وخذ

وخذ احدها او اكثرهما والحاصل من ضرب
 احدهما في فرق الاخر او في كل كما سبقنا
 فالماخوذ ثانيا هو جز سهم المسيلة
 ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة
 فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظات
 الرابع وخذ احدها او اكثرهما او مضروب
 احدهما في وفق الاخر وفي كل هو جز
 سهم المسيلة فاضرب في اصلها كما تقدم
 يحصل التصحيح ولو خلق خمس جدات
 وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام فجزء
 سهمها خمسة للتبائل وتصح من ثلاثين
 ولو خلق خمسة اخوة اخوة لام وعشر
 جدات وعشرين عمما فجزء سهمها عشرون
 للتد اكل وتصح من سابعة وعشرين او خلق
 عشر جدات وخمسة اخوة لام وخمسة
 وعشرين عمما فجزء سهمها مائة وخمسون
 للتوافق للروس بالنسب وتصح من تسع
 مائة ولو خلق جدتين وثلاثة اخوة لام
 وخمسة اعمام او جدتين وستة اخوة

لام وخمسة عشر عما فخره كل ستم من
 الصورتين ثلاثين لتباين المحفوظات
 وتنعج من مائة وتماين ولو خلق اربع
 زوجان وثمان جدان وستة عشر اخا
 لام واربعة اعمار فاصلها اثني عشر
 ووقع الكسر فيها علي اربع فرق وجزء ستمها
 اربعة لتماثل المحفوظات وتنعج من ثمانية
 واربعين ولو خلق زوجتين وست جدان
 وعشرة اخوان لام وسبعة اعمار لكات
 جزء ستمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات
 وصحت من العين وخمس مائة وعشرين
 وان خلق اربع زوجات وخمس جدات
 وسبع بنات وجدا فاصلها اربعة وعشرون
 وتقول الي سبعة وعشرين وجزء ستمها
 مائة واربعين وتنعج من ثلاثة الاف وسبعماية
 وثمانين **تنبيه** الجزء بعنم الجيم معوز
 الاخر ويجوز في الزاي السكون والقسم واخذ
 بلحا المعلقة والذال المعجمة الاخترازا والربيع
 بالزاي واخره عين مغيرة هو الميل والاحما

الضفا

الغنية والغنى هذا الجمع والقسم يفتح القسم بفتح
 القاف مصدر قسم وبكسر القاف الضمير
 وكلامه يجتنبها والا طهر الفتح والاعجم الذك
 لم يفتح عن مقصوده ولا يبينه والجمع منه
 وغالب ذلك حشونا **٦٦٦٦**
فهذه من الحساب جملة ما ين علي مثالها من القيل
من غير تطويل ولا اعتناء فاقنع بها من
 اقول بجل يفتح الميم جمع جملة يسكونها اي فهذه
 جملة من الحساب مجردة عن المثال باق بها
 العمل علي الصفة المطلوبة من غير تطويل في
 العبارة والارتكاب غير طريق العمل والمثال
 الصفة التي توصف المراد اي تبيينه والتطويل
 هنا ضد الاختصار والاعتناء بكسر الهمزة
 هو الاخذ علي غير الطريق وقوله فاقنع من
 القناعة وهي بكسر القاف وهو الرضي بالقسم
 والماضي فتح يوزن فوج فهو فتح وقانع
 وقنوع واقنع وبين مضموم الاول مكسور
 الثاني مشدد مبني مالم يسم فاعله اي واضح
 والكافي المفني عن غيره والبيتان كلهما حشو

وتعويل لا يحتاج اليها **باب المناسخة**
 اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسائل
 كذا الذي قبله تصحيح بالنسبة الي ميت
 واحد وهذا التصحيح بالنسبة الي ميتين
 وصاعدا فلقد ذكره عقبه والمناسخة
 في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تنقسم
 تركته حتي يموت من ورثته وارث او اكثر
 سميت مناسخة لان المسيلة الاولى تحت
 بالثانية اولاد المال ينتقل فيها من وارث
 الي وارث والنسخ في اللغة الازالة والنقل
 وسنة نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال
 وان يموت آخر قبل القسمة فتصح الحساب واعز سعة
 واجعل له مسيلة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قد
 وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الي الوق بهذا قد حكم
 وانظر فان واقعت السهام فخذ هديت ووقعها
 فاعزبه او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما مرافقة
 وكل سهم في جميع الثانية يضرب اوفي ووقعها علانية
 واسهم الاخرى في السهام تقرب اوفي ووقعها تمام
 فهذه طريقة المناسخة فارقه بها وثبة فمثلثا
 اقول

٣١
 اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثة
 الاول قبل قسمة تركته فصيح مسيلة
 الميت الاول واعزق سهام الميت الثاني
 منها واعمل للثاني مسيلة اخرى بان
 تصحها وتنقسمها كما تقدم ثم اقسمة
 سهام هذا الميت الثاني من مسيلة
 الاول علي مسيلته هو فان انقسمت
 فواضح لا يحتاج الي عمل مثاله مات امرأة
 عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن
 ثلاث بنين او عن ابوين فمسيلة الميت
 الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة
 وللأم سهمان وللعم سهم ومسيلة
 الثاني وهو الزوج في الصورتين تصح
 من ثلاثة وسهامه من الاول ثلاثة
 منقسمة علي مسيلة فتصح المناسخة
 كلها من الستة وهذا مراده بقوله كما
 قد بين التفصيل فيما قد ما وان لم تنقسم
 سهام الميت الثاني علي مسيلة فارجع
 الي الوق بان تنظر بين سهام الثاني

ومسيلة موافقة امر لافان وافقت مسيلة
 سهامه فحد وفق مسيلة واضرب في المسيلة
 السابقة وهو مسيلة الميت الاول وان لم
 يكن بين سهام الثاني وبين مسيلة
 موافقة بان تباينها فاضرب مسيلة جميعها
 في السابقة يحصل في الجانبين تصحيح
 المناسخة مثاله والمسيلة الاولى بحالها
 مات الزوج عن بنتين او عن امرؤ واحد
 لامرؤ واحد لاب فمسيلة في الصورتين
 تقع من اصلها ستة وسهامه من الاولى
 ثلاثة لا تنقسم على مسيلة بل توافقها
 بالثلث فاضرب لثلث مسيلة وهو سهام
 في مسيلة الاول وهي ستة وتقع المناسخة
 من اثني عشر لامرؤ الاول اربعة ولعله
 سهام ولورثة الزوج ستة وان مات
 الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت
 وخمسة اخوة لا يوين اولاد صححت
 مسيلة فيهما من عشرة لكل ابن سهم
 وللبنت خمسة وكل اخ سهم وسهام

من الاولى

من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب
 العشرة جميعها في الاولى تصح المناسخة
 من ستين لعم الاولى منها عشرة ولاهما
 عشرون ولورثة الزوج ثلاثون فاذا
 اردت ان تقسم المناسخة فاضرب
 سهام كل وارث من المسيلة الاولى
 في جميع المسيلة الثانية عند مباينتها
 لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند
 موافقتها واضرب سهام كل وارث
 من الثانية في جميع سهام مورثه عند
 التباين وفي وفقها عند التوافق ففي
 صورة زوج وامرؤ ومات الزوج عن
 ستة بنين تقدر انها تقع من اثني
 عشر موافقة مسيلة الثاني سهامه
 بالثلث لامرؤ الميت الاول من مسيلتها
 سهام في وفق الثانية وهو سهام
 فلها اربعة ولعمها سهم في سهمين
 يحصل له سهام ولكل من اولاد الزوج
 من الثانية سهم وفي وفق سهام مورثه

وبان العلم متعلق بقوله علما وال فيه للعموم
 حتي يشمل كل علم وقوله سعي ودعي مبنيا
 على عامل فاعله وتوصله العلم واخبريته اشهر
 من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم
 افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة
 افضل من طلب العلم انتهى والحاديث في
 العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من
 روايتين مسعود بن رضى الله تعالى عنه لاحد
 الاثنى عشر رجلا انا الله بالاسلام عليه علي
 هلكته في الخير ورجل انا الله بالحكمة فهو
 يقضي بها ويعلمها الناس قال صلى الله عليه
 وسلم من رزق الله به خير انيقه بين الذين وقوله
 وانه هذا العلم اي وعلم بان هذا العلم اي وهو
 علم الغوايب مخصوص بان اول علم في الارض
 انشا وهذا الكلام الي ما رواه الحاكم وغيره من
 حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال تعلموا الغوايب وعلموها الناس فان
 امركم مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر
 الفتن حتي يختلف الرجال في الفريضة

يفقد
 ص

فلا

فلا يجد ان من يفصل بينهما صحة الحاكم وغيره
 وحسنه المتأخرون وروي ابن ماجه بسند
 حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الغوايب
 وعلموها الناس فانها من دينكم وانها
 نصف العلم وانه اول ما ينزل من اممي وقوله
 لا يكاد يوجد اي يقرب من عدم الوجدان
 لان كاد من افعال المقاربة وظاهر الاحاديث
 شاهدة بانه يفقد حقيقة قال
 وان زيدا اخذ لاهل الله بما حبا خاتم الرسالة
 من قوله في فضله منبهه افوضكم زيدا واهله بها
 فكان اولي باقباغ النابح لا سيما وقد نجا الشافعي
 اقول وان زيدا معطوف ايض على قوله وان
 هذا العلم اي ونسال الله الاعانة على
 ما فاضدنا من الاظهار والكشف عن مذهب
 زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير
 ما سعي اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم
 وهو علم الغوايب مخصوص بان اول علم
 يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا اخضع

وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام
 وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة لام
 تقدم انهن تقص من نيتين لمناسبة سهام
 الثاني مسيلة فاضرب لام الاولى بسهميها
 في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون
 واضرب لعمها سهم في عشرة فله عشرة
 واضرب للبنت الممت الثانية وهو الزوج خمسة
 في سهامه الثلاثة فله خمسة عشر واضرب
 لكل من اخوته سهما واحدا في الثلاثة
 فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك وقد اختصر
 المؤلف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا
 مات متباين فقفا لاجل التسهيل على المتذكر
 ولم يذكر كيفية قسمة التركات وهي الشرة
 المقصودة بالذات فاننا اذكرها وكذلك ان
 التركة ان كانت من الامور المعدودة المسا
 قدرا وقيمة كالدرهم والدينار ففيها طرق
 وتقسيم الحاصل على المسيلة يحصل نصيبه
 من التركة قلو مات عن زوجة وام وعم وترك
 مائة دينار فالمسيلة تقص من اثني عشر
 سهما

٤٠
 سهما للزوجة ثلاثة وللأم أربعة ولعم خمسة
 فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل
 وهو ثلاثمائة على المسيلة يخرج لها خمسة
 وعشرون دينارا واضرب للام أربعة في المائة
 واقسم الحاصل على المسيلة يخرج لها ثلاثة وثلاثون
 دينارا وثلاث دنانير واضرب للعم خمسة في المائة
 واقسم الحاصل على المسيلة يخرج له احدى وعشرون
 وثلاثون ومنها ان تقسم التركة على المسيلة وتقر
 الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه
 ففي المثال اقسم المائة على المسيلة وهي
 اثني عشر يخرج ثمانية وثلاث فاضربها
 في ثلاثة للزوجة واربعة للام وخمسة
 للعم يحصل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام
 كل وارث في المسيلة اليها وتأخذ من التركة
 بتلك النسبة فالماخوذ حصته فنسبته
 ثلاثة الزوجة الي المسيلة ربع فخذ لها ربع
 المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة
 الام الي المسيلة ثلث فلهما ثلث المائة وهو
 ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة الام

ربع وسدس فله ربع المائة وهو خمسة وعشرين
وسدسها ستة عشر وتلثان وهذا الوجه
يجل به في التركة المعدودة وغيرها سوا
كانت اجزاؤها متصلة ام منفصلة وهي
منسأوية القيمة ام مختلفتها ...

باب ميراث الخنثى المشكل

اقول كان ينبغي لمن وضع هذه الترجمة
ان يقول باب ميراث الخنثى المشكل
والفقود والحمل فان الناظم ذكرهما
ايضا او يفرد كل مسيلة من المسائل
الثلاث بباب والخنثى المشكل قسمات
قسم له اثة الرجال واثة النساء جميعا
وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه
الآمن الا لثقب وهذا الثاني مشكل مادام
صعبا لا يتضح فاذا بلغ قصد يتضح وقد
لا يتضح والاول قد يتضح وان كان حسيبا
ولا شك انها وانما حما علامان منها
البول والشهوة وغيرها ومحل ذكر ذلك
وبسطة لثقب الفقه والقرن هنا ليعنية

ارث

ارث المشكل وارث من معه من الورثة خالة
اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا
ولا زوجة لعدم صحته من النكاح ولا ابنا
ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا
ممن ذكر لك ان واضح والقرن انه مشكل

واما الواضح فحكمه واضح ممن سبق قال
والذي ذكر في مستحق للمال خنثى صحيح بين الاشكال

ناقض على الاقل واليقين متقفا بالقسمة والتميز

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيصح خنثى
مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعاط
هو ومن الورثة باضر الامرين من ذكورة
الخنثى وانثوته فيعطي كل واحد الاقل المتيقن
علما باليقين ويوفق الباقي الى الاتصاف حال
المشكل فيعمل بحسبه او بان يصطلحوا فلو مات
عن ابن وولاد خنثى مشكل فتقدير ذكورة
الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية
لكل واحد نصف المال وتقدير انثوته
يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان
فتقدر الخنثى اثني في نفسه فيأخذ

حق
ص

الثالث فقط ويقدر ذكر اني حق الابن نياخذ
الابن النصف لانه متيقن ويوقف السدس
الباقى بينهما حتي يتضح حال المشكل
ويستطاع اعليه وعلم من مفهوم كلامه
انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف
نصيب غيره من الورثة انه يصل نصيبه
كاملا لانه الاقل فلو خلق اخا شقيقا وولد
ام خنثى كان له السدس فرضا لانه لا يختلف
بذكر ونية وانوته والتسبيق الباقي ولو
خلق بنتا وولد الابوين اولاد خنثى مشكلا
فللبنت النصف فرضا والخنثى الباقي تبعيا
لانه اما عصبه بنفسه او عصبه مع غيره
فلو خلق زوجة واما وولد اخنثى مشكلا
وابنا فللزوجة الثلث وللأم السدس
لان فرضها لا يختلف بذكر ونية الخنثى ولا
بانيوته والخنثى ثلث الباقي والآن
نصف الباقي ونوقف السدس الباقي
بينها تمسيلة تكون من ثمانية واربعين
ومسيلة انوته من اربعة وثلاثون وللان

احدکي

و لا يفرحون الا بما آتاهم الله ولا يفرحون الا بما آتاهم الله ولا يفرحون الا بما آتاهم الله

احدي وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى
والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من التلم
ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من الوثنة
يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لم يعم
شيئا لان الاقل هو لا شيء فلو خان ولد ا
مشكلا وعمما فبتقدير ذكورة له الكل ولا
شيء لعم وبتقدير الوثنة له النصف وضا
والياتي للهم فبتقدير ذكر ابي حق العم اتي
في حق نفسه يعطي النصف ويوقف
النصف الباقي بينه وبين العم فلو خلفت
زوجا وولدا اخ خنثى وعمما فللزوجة النصف
والباقي الخنثى بتقدير ذكورة ولا شيء
له بتقدير الوثنة لان بنت الاخ ساقتلة
فيكون الباقي للعم فلا يعطي الخنثى ولا العم
شيئا ويوقف النصف الياتي بينهما ان ظهرت
الخنثى ذكر اخذه او انثى اخذه العم قال
واحكم علي المفقود حكم الخنثى ذكر كان هو وانثى
اقول اذا مات انسان وبعض ورثته متفق
بان غاب او اسروا طالت غيبته وجهل

حاله فلا يدري احبي هو ام ميت فاحكم علي
 هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به علي الخنثي
 وهو ان يقسم المال علي الاقل المتفق وذلك
 بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته
 وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود
 او بحياته فاعطه اقل النصيبين ومن لم يختلف
 نصيبه يعطاه له في المال كاملا ومن يرث
 بتقدير موت يتقدر لا يعطى شيئا ولا
 يعطى لورثة المفقود شيئا لاحتيال حياته
 عملا باليقين في الكل ووقف الباقي الي ان
 يظهر حاله او يحكم قاض بموته احتشادا
 فينزل وقت حكمه منزلة موته مثله مات
 انسان وخلق اثنين احدهما مفقود
 فللاين الحاضر المتفق لاحتمال حياة المفقود
 ويوقف النصف الاخر ولو خلفت زوجا
 واما واخوين لا يوين اولاب اولام احدهما
 مفقود فللزوجة النصف كاملا وللام السدس
 واللاخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا
 اولاب اولام لعدم اختلاف نصيب الزوج

والاخر

والاخر وللام السدس لاحتمال حياة المفقود
 ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود
 حيا فهو له او ميتا فهو للام **قال ٤٤٤**
وهكذا حكم ذوات الحمل فان علي اليقين والاقل
 اقول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء
 الحوامل فان حملهن حكم المفقود فيوقف نصيب
 الحمل حتى يظهر حاله بانقصاله حيا او ميتا
 او عدم انقصاله ويعامل باقي الورثة بالآخر
 في تقدير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته
 وذكرته وانوته واذا وقعد فعلى
 كل واحد من الورثة البقيين ويوقف الباقي
 الي ظهور الحمل مثاله خلف زوجة حامل فلها
 بتقدير عدم الحمل او انقصاله ميتا الربع ولها
 بتقدير كونه حيا كفي كان الثمن فضاوي وق
 الباقي فان ظهر للحمل ذكر او ذكورا او ذكرا
 وانثي فالموقوق كله له اولهم عدد
 رؤسهم ان يحموا ذكورا والا فللذكر
 مثل حظ الانثيين وان ظهر انثي واحدة
 فلها النصف او الثلثين او اكثر فتلها

او قل هذه الثلاث والباقي ليست المال المتكتم
 او يرد عليهن وهذا بشرط ان يتفضل الحمل
 كله حيا حياة مستقرة فلو ظهر ان لا حمل
 او ظهر ميتا او انفصل بعينه وهو حي
 فمات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا
 حياة غير مستقرة لم يرث شيئا من جميع
 هذه الصور ووجوده كعدمه فليكمل الزوجة
 الربع ويكون الباقي في هذه المسئلة ليست
 المال المتكتم او الذي رحمه ولو كان خلق
 زوجة جاملا وابوين فاضرب في حقهم كون
 الحمل عددا من الاناث حتي يدخل عليهم
 القول فتتقص فوضعهم بسببه لان
 مسئلتهم تقول من اربعة وعشرين الي اربعة
 وعشرين بنتا فتقضي الزوجة والا يوين تزوجهم
 عايلة يوفق الباقي وهو ستة عشر الي
 ظهور حال الحمل **باب ميراث الغرق**
 اقول كان ينبغي للميراث ان يقول الغرق
 ونحوهم لانه ذكر الغرق والهذما والمر وقتي قال
 وان يستقوم بعدهم او غرق او حادثهم جميع كلهم

ولم

ولم يكن يدلم عين السابق ولا توريثا هاتين را هقا
 وعدم كانهما اجاب **فكذلك القول السيد المال**
 اقول اذا مات متوارثان فالشرع يرد ما يورث
 او يحرق او يني معركة او يني بلاد غريبة ولم تنلم
 عين السابق منها او منهم بان علم ان احدا
 او احدهم سبق الاخر لا بعينه او لم يعلم سبق
 ولا معيئة او علمت المعية فلا تورث واحدا
 منهم من الاخر او من الاخرين بل اجعلهم
 كلهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته
 لان شرط الارث تحقيق حياة الوارث عند
 موت المورث ولم يوجد الشرط قالوا مات
 اخوان شقيقا اولاد بغرق او تحت مدم
 ولم يعلم السابق منها وترك احدهما زوجة
 وبنتا وترك الاخر بنتين وتركهما فليرث
 احد الاخرين من الاخر شيئا بل تقسم ترك
 الاول لزوجته الثلث ولبناته النصف وللمه
 الباقي وتقسم ترك الثاني لبقية الثلث
 وللمه الباقي مسيلة زوج وزوجة ثلاث
 بنين لهما غرقوا الخمسة جميعا او ماتوا

معا ولم يعلم السابق منهم ونترك كل منهم ما لا
للزوجة وزوجة اخري وابن منها والزوجة
الفريقة ابن من غيره فلا يرث واحد من
الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيئا من
الاخرين بل مال الزوج شته للزوجة الحية
وباقية لابنه منها ومال الزوجة الفريقة
لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين
الثلاثة تسديس لاختيه لامه وهو ولد
الزوجة الفريقة من غير ابيهم الفريقة
وباقى مالهم لاختيه من ابيه واقله
ولم تكن تعلم عن السابق اي لم يعلم عين
السابق وكذلك يوجد في بعض النسخ
وخارج به ما اذا علم عينه واستمر عليه او
ينسى فانه يرث من مات بعده في الصور
فبعض لورثة من مات بعده نصيب
مورثهم من السابق في الصورة الاولى
ويوفق المال كله في الصورة الثانية الي
تذكر عين السابق لانه غير ما يوسى فيذكر
وقوله قوم يشمل الرجال والنساء هم اسم

جمع

جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل
الرجال دون النساء قال جماعة لقوله تعالى
لا يسخرون قوم من قوم عسي ان يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نسا وقوله زهير
وما اذري وليبة اخال ادركي اقوم الاحرار نسا
وقالوا ما دخلت النساء في علي سبيل البيع
لان قوم كل بني رجال ونسا وقال جماعة
من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء
وهو ما اراده الناطق والهدم بالدال
المهمل السائلة الفعل ويفتحها السهم
للبن المهدوم عليهم والحق بكسر الحاء
المهمله وقع الر النار والزاهق الداهية
يقال رهقت روحه اذا خرجت اذهبت
روحه وقوله وهكذا القول السيد الضايين
وقد اتى القول على ما شينا من تسمية الميرة اذينا
على طريق الرمز والاشارة ملخصا باوخر البقرة
والحمد لله على التمام حمد الشراشم في الدوام
اساله العفو عن التقصير وخير ما نزل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب وسر ما شانا من القوي

اقول لما ختم ارجوزته بحمد الله تعالى علي
تمامها كما اقتضتها بالحمد وقوله تم بالتاء
الفوقية من التمام اي كل وفي معنى الظرفية
والدوام البقايي تاما دايما مستمرا ثم سال
الله سبحانه وثقه الفوق عن التقصير في
الامور وان يستر في الآخرة وان يعفو
ما يوجد من دنوبه وان يستمر ما وقع من
العيوب والعفو هو ترك المواخذة صفحا
وكرما والتقصير التواخي في الامور المستر
التقطعية والامل الرجا والمصير المجمع المزد
هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه
الي الله والذنوب جمع ذنب وهو الجرم
وبشان من الشين وهو القبح والعيوب
جمع عيب قاله سبحانه وتعالى يتقبل
ذلك منه بمنه وكرمه قال **ثم**
وافضل الصلاة والتسليم علي النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب **واله الفوذوي المناقب**
ومعه الافاضل الاغيار الصفوة الاكابر البار
اقول انما ختم كتابه بالصلاة والتسليم

بعد

بعد حمد الله تعالى كما فعل في ابتد الكتاب رجا
قبول ما بينها والمصطفى ما خود من الصفوة
وهو الخاوع والكريم بفتح الكاف علي العجب
وهو نقيض الليم ويجوز لسرها والافانم
الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده وقال
عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبي
بعدي واله بني هاشم وبني المطلب كما
قدمناه اول الكتاب والقول بين الهجرة
الاشراق والاماجد بالجمع ما جد وهو
الكمال في الشرف والكرم هو الصفات
المحمود وآله اعلم بالصواب واليه المرجع
والعقاب وكان الفراغ من كتابة هذا
الشرح الشريف يوم الاحد المبارك ٢٩
نسعة وعشرين خلت من شهر ذي
القعدة الحرام ١٢٤٤هـ اربعة وثلاثين
وما يتبين والغ من الهجرة النبوية
علي صاحبها افضل الصلاة
والسلام وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي
وسم

المعتق ويرث به المعتق سواء كان ذكرا أم أنثى
وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم والنسب
وهو القرابة ويرث به الأبرار ومن أدلى
بهما والاولاد ومن أدلى بهم وقوله الوركي
المراد به هنا الأدسيون والوركي بي الأصل
لخالف وقوله ما بعد هن للموارث بسبب
أي ليس بعد هذه الأسباب الثلاثة بسبب
رابع يجمع عليه ولا يختلف فيه عندنا لأن بيت
المال وإن كان سببا رابعا على الأصح فما أصل
مذهبا فقد اختلف المتأخرون على اشتراط
انتظام بيت المال ونقله ابن سراج وهو
من المتقدمين عن علماء الأندلس انتهى
وقد ايسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى
ابن مسعود عليه السلام فقلت لك نفاة الناظم قال
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
مرق وقتل واختلاف دينه فافهم فليس الشك كاليتين
أقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث
بعد تحقق سببه ثلاث إذا انقضى الوارث
بواحدة منها امتنع ارثه وتسمي سوانع

الارث

7
الارث **المانع الاول** الوقت فلا يرث الرقيق
فكانت أومد برا أو مبعضا أو مكاتبا أو
معلقا عتقه بصفة أو موصيا بعتقه أو أم
ولد لأن موجب الارث للحرية الكاملة
ولم توجد فلا يرث أيضا لأنه لا مال له
إلا المبيع فإنه يرث عنه جميع ما ملكه
بحريته ويكون جبيته لورثته على الأصح
وهذا القسم خارج من عبارة الناظم لأن
الوارث فيه ليس برقيق **المانع الثاني**
القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله
عمدا أو خطأ بحق أو بغيره أو حكم بقتله
أو شهد عليه بما يوجب القتل أو زني
من شهد والأصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل من تركته المقتول شيء
صحيحه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول
قاتله بلا خلاف كما إذا جرح الولد أباه
جرحا يفضي إلى الموت ثم مات الولد
الجرح قبل أبيه المرحوم فإن الأب يرث
الولد القاتل قتلما وهذا خارج من

عبارة الناظم لانه لا يسمى قالوا **المانع الثالث**
اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين
وغيرها ودخل في القسمان عبارة الناظم
لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث
الكافران بعضهم من بعض لان الكفر كله
ملة واحدة في الارث علي الاصح ٦٦٦

باب الوارثين من الرجال

الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي
النكاح والولا والنسب قال ٦٦٦
الوارثين من الرجال عشرة، اسماؤهم معروفة
الابن وابن الابن مهازلا، والاب والمجد له وان علا
والاخ من ابي الجاهل كانا، قد اقر الله به القرنا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب، فاسمع مقال ليس
والعم وابن العم من ابيه، فاشكر لذي اليعازر
والزوج والمقت ذوالولا، بحملة المذكور هؤلاء
اقول الوارثون المجمع علي ارثهم من
الرجال عشرة وهم الابن وابن الابن وان
نزل والاب والمجد ابوالاب وان علا والاخ

سوا

سوا كان شقيقا ام لاب ام لام فان القران
العظيم نزل بتورثهم مطلقا وان اختلف
القدر الموروث باختلاف جهاتهم وابن
الاخ المدلي الي الميت يالاب مع الام او بالاب
وحده والعم من الاب وابن العم من الاب
سوا كان من الاب مع الام او من الاب
وحده والزوجة والمقت والمراد بالمقت
من له الولد علي الميت من المقت وعصبته
وهذه طريقة الاختصاص وطريقة البسط
يعدونهم خمسة عشر الابن وابن الابن
والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب
والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
من الاب والعم الشقيق والعم من الاب
وابن العم الشقيق وابن العم من الاب
والزوج وذوالولا قال ٦٦٦
والوارثات من النساء، لم يبق اني غير هذا
بنت وبنت ابن وامشقة، وزوجة وحده ومقتة
والاخت من ابي الجاهل كانت، وهذه عدتهن بانهن
اقول الوارثات المجمع علي تورثهن من النساء

في عدم
صح

سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث
 غيرها وهي البنت وبنت الابن وانزل ابوها
 والام والزوج والمدة علي تفصيل فيها
 والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سواء
 كانت شقيقة ام لاب ام لام ووصفه
 الام بقوله مشفقة لا يجزي ما فيه من
 المناسبة وتوطئة لقوله ومعتقة لا اجل
 القافية وقوله عندهن بانت اي ظهرت
 وهذه طريقة الاختصار وعدتيه بطريق
 عشرة البنت وبنت الابن والام والمدة
 من قبلها والمدة من قبل الاب والاخت
 الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوج
 والمعتقة **باب** الفروض المقدرة
 الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع
 والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزو
 مقدر من التركة **قال** ، ، ، ،
 واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتقسيم عليهما قسما
 فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البنت
 نصف ورجل ثم نصف الربع والثالث والسادس نص في الشرع

الفرض

والثلثان وهما التامر والحنف وكل حاقط امام
 اقول الارث المجمع عليه فرعان ارث بالفرض
 وارث بالتقسيم لا ثالث لهما فالفرض
 في نص الكتاب ستة لا سبع لهما في الكتاب
 العزيز والبنت القطع والفروض الستة هي
 النصف والربع ونصف الربع وهو الشف
 والثلثان والثالث والسادس وكلها بنص
 الشرع اي القرآن العظيم **فصل** لنا فرض
 سبع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي
 للمجدني بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ
 من بيان الفروض شرعي بيان مستقيما مثال
فالمعنى فرض خمسة افراد الزوج والاني من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهبي كل من يتي
وبعد الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن نصيب
 اقول هذا الشرع في ذكر من يستحق الفروض
 فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج
 عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء
 كان ذكرا ام انثى من الزوج او من غيره وفرض
 البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت

